

Distr.: General
28 May 2009
Arabic
Original: English

المؤتمر المتعلق بالأزمة المالية والاقتصادية العالمية وتأثيرها في التنمية



نيويورك، ٢٤-٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٩

جدول الأعمال المؤقت

- ١ - افتتاح المؤتمر.
- ٢ - انتخاب الرئيس.
- ٣ - إقرار النظام الداخلي.
- ٤ - إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى.
- ٥ - انتخاب أعضاء المكتب فيما عدا الرئيس.
- ٦ - تنظيم الأعمال، بما في ذلك إنشاء اللجنة الرئيسية.
- ٧ - وثائق تفويض الممثلين لدى المؤتمر:
 - (أ) تعيين أعضاء لجنة واثق التفويض؛
 - (ب) تقرير لجنة واثق التفويض.
- ٨ - مناقشة عامة بشأن الأزمة المالية والاقتصادية العالمية وتأثيرها في التنمية:
 - (أ) تبادل عام للآراء بشأن الأزمة المالية والاقتصادية العالمية وتأثيرها في التنمية؛
 - (ب) النظر في مشروع الوثيقة الختامية للمؤتمر.

* أُعيد إصدارها لأسباب فنية.



٩ - اجتماعات مائدة مستديرة حوارية في إطار الموضوع العام "دراسة الأزمة المالية والاقتصادية العالمية المتفاقمة وتأثيرها في التنمية والتغلب عليها"، مع التركيز على المسائل الرئيسية المعروضة أمام المؤتمر:

(أ) الآثار الحالية والمستقبلية للأزمة في مجالات عدة، من بينها العمالة والتجارة والاستثمار والتنمية، بما في ذلك تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً والأهداف الإنمائية للألفية (اجتماع المائدة المستديرة ١)؛

(ب) اتخاذ إجراءات منسقة وتعاونية وتدابير ملائمة للتخفيف من أثر الأزمة في التنمية (اجتماع المائدة المستديرة ٢)؛

(ج) دور الأمم المتحدة ودولها الأعضاء في المناقشات الدولية الجارية بشأن إصلاح النظام والهيكل الماليين والاقتصاديين الدوليين وتعزيزهما (اجتماع المائدة المستديرة ٣)؛

(د) مساهمات جهاز الأمم المتحدة الإنمائي في التصدي للأزمة (اجتماع المائدة المستديرة ٤).

١٠ - اعتماد الوثيقة الختامية للمؤتمر.

١١ - اعتماد تقرير المؤتمر.

الشروح

١ - افتتاح المؤتمر

وفقاً لمقرر الجمعية العامة ٦٣/٥٥٦، يعقد في مقر الأمم المتحدة في نيويورك يوم الأربعاء، ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، المؤتمر المتعلق بالأزمة المالية والاقتصادية العالمية وتأثيرها في التنمية. وتنص المادة ١٧ من النظام الداخلي المؤقت للمؤتمر (انظر A/CONF.214/2) على أن يفتتح الأمين العام الجلسة الأولى للمؤتمر ويتولى رئاسة المؤتمر إلى أن ينتخب المؤتمر رئيسه.

٢ - انتخاب الرئيس

تنص المادة ٦ من النظام الداخلي المؤقت على أن ينتخب المؤتمر رئيساً من بين ممثلي الدول المشاركة. وكانت الجمعية العامة قررت في قرارها ٦٣/٢٧٧، أن تسند رئاسة المؤتمر إلى رئيس الجمعية العامة. وتنص المادة ٤٤ على أن تجرى جميع الانتخابات بالاقتراع السري،

ما لم يقرر المؤتمر، في حالة عدم وجود أي اعتراض، أن يمضي في أعماله دون اللجوء إلى الاقتراع متى كان هناك مرشح متفق عليه أو قائمة مرشحين متفق عليها.

٣ - اعتماد النظام الداخلي

بموجب المقرر ٦٣/٥٥٥، أوصت الجمعية العامة بأن يعتمد المؤتمر النظام الداخلي المؤقت.

الوثائق

مذكرة من الأمانة العامة تحيل بها النظام الداخلي المؤقت للمؤتمر (A/CONF.214/2)

٤ - إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى

بموجب المقرر ٦٣/٥٥٥، أوصت الجمعية العامة بأن يعتمد المؤتمر جدول الأعمال المؤقت الوارد في هذه الوثيقة.

٥ - انتخاب أعضاء المكتب فيما عدا الرئيس

بمقتضى المادة ٦ من النظام الداخلي المؤقت، ينتخب المؤتمر بالإضافة إلى الرئيس ٢٦ نائبا للرئيس، ومقررا عاما، ورئيسا للجنة الرئيسية متى أنشأت وفقا للمادة ٤٦. وتنص المادة ١١ على أن يتألف مكتب المؤتمر من هؤلاء الأعضاء. ووفقا للمادة ٦، ينتخب هؤلاء الأعضاء على أساس ضمان الطابع التمثيلي للمكتب. وقد قررت الجمعية العامة بمقررها ٦٣/٥٥٥، اعتماد ترتيبات المؤتمر وتنظيم أعماله، على النحو المبين في مذكرة الأمانة العامة بشأن التنظيم المقترح لأعمال المؤتمر (A/63/825)، التي اقترح فيها أن يكون تكوين مكتب المؤتمر على شاكلة مكتب الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الثالثة والستين، الذي كان يتألف، بالإضافة إلى الرئيس (نيكاراغوا)، من ٢١ نائبا للرئيس (الاتحاد الروسي، إسبانيا، أفغانستان، البرتغال، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، توغو، جامايكا، جزر سليمان، جمهورية مولدوفا، رواندا، الصين، فرنسا، قيرغيزستان، الكاميرون، مصر، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، ميانمار، ناميبيا، النيجر، الولايات المتحدة الأمريكية)، ورؤساء اللجان الرئيسية الست (الأرجنتين، العراق، نيجيريا، هندوراس، هنغاريا، هولندا). ويجوز للمؤتمر أن ينتخب أيضا أعضاء آخرين وفقا لما يرتبه ضروريا لأداء مهامه.

٦ - تنظيم الأعمال، بما في ذلك إنشاء اللجنة الرئيسية

قررت الجمعية العامة في قرارها ٢٧٧/٦٣، أن يتألف المؤتمر مما يلي: (أ) جلسة افتتاحية قصيرة؛ (ب) جلسات عامة؛ (ج) أربعة اجتماعات مائدة مستديرة حوارية تعالج المسائل الرئيسية المعروضة على المؤتمر على النحو المحدد في القرار. ووفقا لمقرر الجمعية العامة ٥٥٥/٦٣، ينظم المؤتمر أعماله حول ست جلسات عامة تعقد بالتوازي مع اجتماعات المائدة المستديرة الحوارية الأربعة.

وتنص المادة ٤٦ من النظام الداخلي المؤقت على أنه يجوز للمؤتمر أن ينشئ لجنة رئيسية عند الاقتضاء، ويجوز لهذه اللجنة أن تنشئ بدورها لجانا فرعية أو أفرقة عاملة. وبموجب المادة ٤٨، يجوز للمؤتمر أن ينشئ، بالإضافة إلى اللجنة المشار إليها أعلاه، من اللجان والأفرقة العاملة ما يراه ضروريا لأداء وظائفه. ووفقا للمادة ٤٩، فإن أعضاء اللجان والأفرقة العاملة التابعة للمؤتمر والمشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٤٨ يعينهم رئيس المؤتمر، رهنا بموافقة المؤتمر، ما لم يقرر المؤتمر خلاف ذلك.

وستعرض على المؤتمر مذكرة من الأمانة العامة عن المسائل التنظيمية والإجرائية وستضم جدولا زمنيا مقترحا لأعمال المؤتمر.

الوثائق

مذكرة من الأمانة العامة بشأن المسائل التنظيمية والإجرائية (A/CONF.214/5)

٧ - وثائق تفويض الممثلين لدى المؤتمر

(أ) تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض

تنص المادة ٤ من النظام الداخلي المؤقت على تعيين لجنة لوثائق التفويض في بداية المؤتمر، تتألف من تسعة أعضاء ويستند تكوينها إلى الأساس ذاته الذي يركز عليه تكوين لجنة وثائق التفويض التابعة للجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين، التي تتألف من الدول الأعضاء التالية: الاتحاد الروسي، وبوتسوانا، والصين، وقبرص، وسانت كيتس ونيفيس، ولكسمبرغ، والمكسيك، وموزامبيق، والولايات المتحدة الأمريكية.

(ب) تقرير لجنة وثائق التفويض

وفقا للمادة ٤ من النظام الداخلي المؤقت، تفحص اللجنة وثائق تفويض الممثلين وتقدم تقريرها إلى المؤتمر دون إبطاء.

٨ - مناقشة عامة بشأن الأزمة المالية والاقتصادية العالمية وتأثيرها في التنمية

(أ) تبادل عام للآراء بشأن الأزمة المالية والاقتصادية العالمية وتأثيرها في التنمية

سيجري تبادل عام للآراء بشأن الأزمة المالية والاقتصادية العالمية وتأثيرها في التنمية خلال الجلسات العامة الستة، التي ستعقد من يوم الأربعاء ٢٤ حزيران/يونيه إلى يوم الجمعة ٢٦ حزيران/يونيه. وسيعلم عن الجدول الزمني للجلسات العامة في يومية الأمم المتحدة. وخلال هذه الجلسات، سيكون بإمكان رؤساء الدول أو الحكومات والوزراء ورؤساء الوفود الحاضرين في المؤتمر الإدلاء ببيانات رسمية.

الوثائق

تقرير الأمين العام عن الأزمة المالية والاقتصادية العالمية وتأثيرها في التنمية (A/CONF.214/4)

(ب) النظر في مشروع الوثيقة الختامية للمؤتمر

ستقوم اللجنة الرئيسية، متى أنشئت بموجب المادة ٤٦ من النظام الداخلي المؤقت، بوضع الصيغة النهائية لمشروع الوثيقة الختامية للمؤتمر.

الوثائق

مذكرة من رئيس الجمعية العامة يحيل بها مشروع الوثيقة الختامية للمؤتمر (A/CONF.214/3)

٩ - اجتماعات مائدة مستديرة حوارية في إطار الموضوع العام "دراسة الأزمة المالية والاقتصادية العالمية المتفاقمة وتأثيرها في التنمية والتغلب عليها"، مع التركيز على المسائل الرئيسية المعروضة أمام المؤتمر:

(أ) الآثار الحالية والمستقبلية للأزمة في مجالات عدة، من بينها العمالة والتجارة والاستثمار والتنمية، بما في ذلك تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً والأهداف الإنمائية للألفية (اجتماع المائدة المستديرة ١)

(ب) اتخاذ إجراءات منسقة وتعاونية وتدابير ملائمة للتخفيف من تأثير الأزمة في التنمية (اجتماع المائدة المستديرة ٢)

(ج) دور الأمم المتحدة ودورها الأعضاء في المناقشات الدولية الجارية بشأن إصلاح النظام والهيكلة الماليين والاقتصاديين الدوليين وتعزيزهما (اجتماع المائدة المستديرة ٣)

(د) مساهمات جهاز الأمم المتحدة الإنمائي في التصدي للأزمة (اجتماع المائدة
المستديرة ٤)

وسيعلن عن الجدول الزمني لاجتماعات المائدة المستديرة في يومية الأمم المتحدة.

١٠ - اعتماد الوثيقة الختامية للمؤتمر

من المتوقع أن يُعتمد مشروع الوثيقة الختامية في الجلسة العامة الختامية للمؤتمر التي
ستُعقد بعد ظهر يوم الجمعة ٢٦ حزيران/يونيه.

١١ - اعتماد تقرير المؤتمر

سيُعتمد المؤتمر تقريراً عن أنشطته سيعد المقرر العام مشروعه ويقدمه إلى المؤتمر قصد
الموافقة عليه في الجلسة العامة الختامية التي ستُعقد بعد ظهر يوم الجمعة ٢٦ حزيران/يونيه.